محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٦٧٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/١٤٩٢ المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والمتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قـــانون اصـــول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٣/١٦٩٦ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ تأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٦٣٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن:

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٤٩٢ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٤/٢١ وقت الغروب وأثناء ذهاب المجني عليـــه المولود بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ إلى المطعم القريب من منزل ذويـــه اعترض طريقه المتهم واقتاده تحت التهديد بأداة حادة (موس) إلى منطقة خاليـــة مـــن السكان وجرده من ملابسه السفلية وبطحه أرضاً وقام بإخراج قضيبه المنتـــصب مـــن سحاب بنطلونه ونام فوق المجني عليه ولاط به وبعد ذلك عاد المجني عليه إلى منـــزل

lawpedia.jo

ذويه وفي اليوم التالي أخبر والدته بالأمر والتي أخبرت والده الـذي تقـدم بالـشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بهـا ووجـدت إن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليه تشكل بالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمـادة (١٥٦) عقوبات.

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وتضمينه نفقات المحاكمة.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبـات قـررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة وتضمينه نفقات المحاكمة.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القـضية إلـى محكمتنا سنداً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد القرار المميز.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد:

من حيث الواقعة الجرمية:

إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي البينة التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة باعتراف المتهم وشهادة كل من الشهود الوكيل ،

والتي تؤكد ارتكاب المتهم للجرائم المسندة إليه.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن قيام المتهم/ المحكوم عليه باقتياد المجني عليه الطفل البالغ من العمر (١٢) عاماً إلى منطقة خالية من السكان تحت التهديد بأداة حادة (موس) كانت بحوزته وإجباره على شلح بنطلونه وبطحه أرضاً على وجهه ومن ثم قيام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب والنوم فوقه وإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبعد أن أنهى فعلته قام بتهديده بعدم إخبار والديه بذلك وإلا سوف يقطع رأسه.

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته وحيث إن القرار المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة من حيث التطبيق القانوني فيكون واقعاً في محله ونؤيده في ذلك.

lawpedia.jo

ومن حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لجنايـــة هتـــك العرض المسندة إليه والتي جرم وأدين بها.

وحيث إن الحكم المميز جاء موافقاً للقانون ومستوفياً لـــشروطه القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo